DCCD Doc No.39
1/5/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢)

تقرير اللجنة العامة عن مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(وثيقة مقدمة من رئيس اللجنة العامة)

١- يورد هذا التقرير نص مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات، حسبما تمت الموافقة عليه حتى الآن في اللجنة العامة. ويتضمن التقرير أيضا نصا يبين التغييرات التي أدخلت على الوثيقة DCCD Doc No. 33 (مشروع بنود الديباجة) والوثيقة DCCD Doc No. 34 (تقرير لجنة الصياغة) والوثيقة DCCD-FCC No. 2 (مشروع البنود الختامية)، وذلك تيسيرا للرجوع إلى هذه التغييرات.

٢- بعض الأحكام بشأن العلاقة بين الصندوق الدولي والايكاو، ومشروع المادة الأربعين (سريان مفعول الاتفاقية) رهن بأعمال جارية.

٣- تُدعى اللجنة إلى الموافقة على نص مشروع الاتفاقية، علما بأن التغييرات الضرورية ستدخلها الأمانة بموافقة رئيسة المؤتمر عند تسوية المسائل المحددة في الفقرة ٢.

— — — — — — — —

مشروع

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تسلم بالنتائج الوخيمة لأفعال التدخل غير المشروع في الطائرات التي تتسبب في الضرر للأطراف الثالثة وأضرار تلحق بالممتلكات.

وإذ تسلم بأنه لا توجد حاليا أي قواعد متسقة ترتبط بهذه النتائج.

وإذ تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة الى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة الى حماية صناعة الطيران من نتائج الأضرار التي يسببها التدخل غير المشروع في الطائرات.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى اتباع نهج متناسق ومتضافر لتقديم التعويض للأطراف الثالثة، على أساس التعاون بين جميع الأطراف المتأثرة.

وإذ تؤكد من جديد استصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلاسة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقا لمبادئ وأهداف *اتفاقية الطيران المدني الدولي*، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧.

واقتناعا منها بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواءمة وتدوين بعض القواعد التي تنظم التعويض عن نتائج حدث التدخل غير المشروع في الطائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي أنسب وأنجع وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح.

إتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.

(ب) "الحدث" هو أي ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

(ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف مقصود في اقليم دولة أخرى.

(هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) "الادارة العليا" تعني أعضاء المجلس الاشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.

(ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع أو المرسلة إليه البضائع.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار و "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٢/١٢/١٠.

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (١٩٦٠/٧/٢٩) أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣/٥/٢١)، وأي تعديل أو اضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ ه) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ ه) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

صندوق تعويض الطيران المدني الدولي

المادة الثامنة — تشكيل وأهداف صندوق تعويض الطيران المدني الدولي

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "صندوق تعويض الطيران المدني الدولي" المسمى فيما بعد "الصندوق الدولي". ويجب أن يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض الصندوق الدولي هي:

(أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة الثامنة والعشرين.

(ب) تقرير ما إذا كان يتعين تقديم تعويض اضافي إلى الركاب على متن طائرة شملها حدث، وفقا للفقرة (ي) من المادة التاسعة.

(ج) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(د) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره الممثل القانوني للصندوق الدولي.

٦- يتمتع الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتاحة في الصندوق الدولي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في الصندوق الدولي بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

٨- لا تُحَمّل أي دولة طرف [أو منظمة الطيران المدني الدولي] المسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

(ب) وضع القواعد للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

(ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في الصندوق الدولي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

(د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.

(هـ) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الدولي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(ز) تعيين المراجعين.

(ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

(ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

(ي) البت في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف دفع الصندوق الدولي تعويضا إضافيا للركاب على متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقا للقانون المطبّق الحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثالثة بموجب هذه الاتفاقية.

ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه السلطة التقديرية إلى ضمان معاملة الركاب والأطراف الثالثة على قدم المساواة.

(ك) وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المادة الثامنة والعشرين، والبت في تطبيق المادة الثامنة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة.

(ل) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

(م) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

(ن) البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

(س) القيام بما يراه ملائما من التحديدات بموجب الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ع) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

(ف) النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في الصندوق الدولي.

(ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و(هـ) و(ك) و(م) و(ن) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض المبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلِع مؤتمر الأطراف على أي تنقيح لحدود المسؤولية وفقا للمادة الحادية والثلاثين.

(ز) يضطلع بأي واجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

(ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي تحقيق أهداف الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة إلى وسائط النقل الأخرى.

(د) بالعلاقة إلى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة إلى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

(ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

(هـ) دخل الصندوق الدولي.

(و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠ في المائة من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ١٠٠ في المائة من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا هذه الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- رهنا بأحكام المادة الثامنة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع في اقليمها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية للصندوق الدولي آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذا العجز.

المادة السابعة عشرة — أموال الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز للصندوق الدولي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من الصندوق الدولي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- يقدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه الصندوق الدولي عن كل حدث ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل مسؤوليتها بموجب للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ الصندوق الدولي الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد الصندوق الدولي.

٢- يمكن أيضا للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت الصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد.

٢- ولا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

المادة الثانية والعشرون — ترتيب أولويات التعويض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والاصابة العقلية في المقام الأول. ويُدفع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز المبلغ الكلي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض اضافي من المشغل.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو موظفيه، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد التسبب في الضرر أو بإهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر .

٣- إذا أسهم موظف في الضرر، لن يكون المشغل مسؤولا عن أي تعويض اضافي بموجب هذه المادة إذا أثبت أنه تم وضع وتنفيذ نظام ملائم لاختيار ومراقبة موظفيه.

٤- لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت أنه وضع ونفذ نظاما يمتثل للمقتضيات الأمنية المحددة طبقا للملحق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا لقانون الدولة الطرف التي فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو فيها مقر اقامته الدائم إذا لم يكن له فيها مقر أعمال كهذا.

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

يكون للمشغل حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب أو نظّم أو موّل فعل التدخل غير المشروع.

(ب) أي شخص آخر.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع للصندوق الدولي

يكون للصندوق الدولي حق الرجوع:

(أ) على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظّمه أو موّله.

(ب) على المشغل رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين.

(ج) على أي شخص آخر.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الشخص الذي يطلب الرجوع عليه يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين المتوافر على أساس معقول تجاريا.

٢- لا تسري الفقرة ١ إذا كان الشخص الذي يطلب الرجوع عليه بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق فعل أو امتناع تم بلا مبالاة ومع العلم بأنه من المحتمل أن ينتج عنه الضرر.

٣- لا يجوز للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين إذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة والعشرون — الاعفاء والرجوع

لا يقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، أو على صانع إذا أثبت ذلك الصانع أنه امتثل للمقتضيات الالزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة الثامنة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوفر الصندوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا:

أ) بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا.

ب) إذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأحداث التي تؤدي إلى هذه الأضرار.

ج) إلى مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

د) إذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، عندما يقرر مؤتمر الأطراف أن المشغل اتخذ ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة التاسعة والعشرون — الانتصاف الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر لشخص ثالث الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل و، إذا اقتضى الأمر، ضد الصندوق الدولي وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة طرف ثالث أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي شخص ارتكب أو نظّم أو موّل فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة الثلاثون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الحادية والثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الثلاثين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الثانية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والثلاثون — تدخل الصندوق الدولي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فان الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فسيكون الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

المادة الرابعة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثانية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(ه) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه بقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الخامسة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة السادسة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثالثة والثلاثين في غضون سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السابعة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

البنود الختامية

المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم المائة والثمانين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم الثمانين بعد المائة بعد تحقيق هذا الشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

المادة الحادية والأربعون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

المادة الثانية والأربعون — الإنهاء

١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية.

٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن الصندوق الدولي أن يمارس وظائفه كما ورد وصفه في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية وعليه لهذا الغرض فقط أن يظل ملتزما بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون — وقف العمل بالصندوق الدولي

١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، يستمر الصندوق الدولي مع ذلك في القيام بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماته بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي ائتمانات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.

(ب) أن يكون مخولا لممارسة حقوقه على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة الصندوق الدولي الضرورية لهذا الغرض.

٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل بالصندوق الدولي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق الدولي.

٣- لأغراض هذه المادة يظل الصندوق الدولي متمتعا بالشخصية القانونية.

المادة الرابعة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى

١- ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢*، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

المادة الخامسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٣٠ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة السادسة والأربعون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ٤٥ وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والأربعون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

ه) أي إعلان أو تعديل لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،

ح) إنهاء الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة الرابعة والأربعين.

مشروع

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تسلم بالنتائج الوخيمة ~~للتدخل~~ لأفعال التدخل غير المشروع في الطائرات التي تتسبب في ~~إصابات~~ الضرر للأطراف الثالثة وأضرار تلحق بالممتلكات.

وإذ تسلم بأنه لا توجد حاليا أي قواعد متسقة ترتبط بهذه النتائج.

وإذ تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة الى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحاجة الى حماية صناعة الطيران من نتائج الأضرار التي يسببها التدخل غير المشروع في الطائرات.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى اتباع نهج متناسق ومتضافر لتقديم التعويض للأطراف الثالثة، على أساس التعاون بين جميع الأطراف المتأثرة.

وإذ تؤكد من جديد استصواب التطوير المنتظم لعمليات النقل الجوي الدولي وسلاسة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقا لمبادئ وأهداف *اتفاقية الطيران المدني الدولي*، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧.

واقتناعا منها بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواءمة وتدوين بعض القواعد التي تنظم التعويض عن نتائج حدث التدخل غير المشروع في الطائرات أثناء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي أنسب وأنجع وسيلة لتحقيق توازن عادل للمصالح.

إتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.

(ب) "الحدث" هو أي ضرر ناتج عن أحد أفعال التدخل غير المشروع ويشمل طائرة أثناء الطيران.

(ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

(د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف مقصود في اقليم دولة أخرى.

(هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

(و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

(ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

(ح) "الادارة العليا" تعني أعضاء المجلس الاشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.

(ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

(ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع أو المرسلة إليه البضائع~~، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى~~.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر الضرر للسفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار و "المنطقة الاقتصادية الخالصة" ضررا يحدث في اقليم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان مقر الأعمال الرئيسي لمشغل الطائرة في اقليم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر للطائرة قد حدث في اقليم الدولة التي يوجد فيها مقر أعماله الرئيسي.

(ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات، وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٢/١٢/١٠.

~~الخيار ١~~

٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

~~الخيار ٢~~

~~٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الضرر الذي تسببه طائرة تشغلها دولة بصورة مباشرة لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها السيادية.~~

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للاصابة الجسدية.

٤- يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

٥- يجب التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٦- لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس ~~المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩~~ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (١٩٦٠/٧/٢٩) أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا ~~المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١~~ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣/٥/٢١) وأي تعديل أو اضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.

٧- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الناشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:

(أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

(د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

(هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

(و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

(ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.[

٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان
~~أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين~~

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. واذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحا للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس اجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ ه) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

٢- ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقا للفقرة ١ ه) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كافيا لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

~~الصندوق الدولي للتعويض في مجال~~ صندوق تعويض الطيران المدني الدولي

المادة الثامنة — تشكيل وأهداف ~~الصندوق الدولي للتعويض في مجال~~ صندوق تعويض الطيران المدني الدولي

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "~~الصندوق الدولي للتعويض في مجال~~ صندوق تعويض الطيران المدني الدولي" المسمى فيما بعد "الصندوق الدولي". ويجب أن يتكون الصندوق الدولي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض الصندوق الدولي هي:

(أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقا للمادة السابعة والعشرين.

(ب) تقرير ما إذا كان يتعين تقديم تعويض اضافي إلى الركاب على متن طائرة شملها حدث، وفقا للفقرة (ي) من المادة التاسعة.

(ج)~~(ب)~~ دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

(د)~~(ج)~~ أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.

٥- ويجب الاعتراف الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره الممثل القانوني ~~للآلية~~ للصندوق الدولي.

٦- يتمتع الصندوق الدولي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتاحة في الصندوق الدولي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية ~~والإدارية~~، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في الصندوق الدولي بالحصانة من الإجراءات القانونية ~~والإدارية~~ فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في الصندوق الدولي بالحصانة من الاجراءات القانونية ~~والادارية~~ فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

٨- لا تُحَمّل أي دولة طرف [أو منظمة الطيران المدني الدولي] المسؤولية عن أفعال الصندوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

(ب) وضع القواعد للصندوق الدولي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

(ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في الصندوق الدولي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

(د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للصلاحيات والسلطة في أي وقت.

(ه) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى الصندوق الدولي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(ز) تعيين المراجعين.

(ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية للصندوق الدولي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات الصندوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

(ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

(ي) البت في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف دفع الصندوق الدولي تعويضا إضافيا للركاب على متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقا للقانون المطبّق الحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثالثة بموجب هذه الاتفاقية. ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه السلطة التقديرية إلى ضمان معاملة الركاب والأطراف الثالثة على قدم المساواة.

(ك) وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المادة الثامنة والعشرين، والبت في تطبيق المادة السابعة الثامنة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة ~~وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة~~.

(ل) ~~(ك)~~ تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

(م) ~~(ل)~~ إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

(ن) ~~(م)~~ البت في الحصول على القروض وضمان الأمن للقروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

(س) القيام بما يراه ملائما من التحديدات بموجب الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ع) ~~(ن)~~ حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.

(ف) ~~(س)~~ النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في الصندوق الدولي.

(ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و(هـ) و(ي ك) و(ل م) و(م ن) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي على أداء ~~وظائفها~~ وظائفه، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.

٦- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي على أداء ~~وظائفها~~ وظائفه.

٧- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ٥ أو ٦ أعلاه، بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي على أداء ~~وظائفها~~ وظائفه، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون للصندوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يستعرض المبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلِع مؤتمر الأطراف على أي تنقيح لحدود المسؤولية وفقا للمادة ~~الثلاثين~~ الحادية والثلاثين.

(ز) يضطلع بأي واجبات أخرى أوكلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن الصندوق الدولي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في الصندوق الدولي

١- تكون الاشتراكات في الصندوق الدولي كما يلي:

(أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.

(ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة فيما يخص كل راكب وكل طن من البضائع أكثر من مرة واحدة في كل رحلة، سواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو عملية تحويل واحدة أو أكثر.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي تحقيق أهداف الصندوق الدولي بكفاءة.

(ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

(ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

(د) بالعلاقة الى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة الى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.

٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

(ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

(ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

(ه) دخل الصندوق الدولي.

(و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات وفقا للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠٪ في المائة من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل ١٠٠٪ في المائة من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا هذه الاتفاقية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

٤- رهنا بأحكام المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع في اقليمها قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية للصندوق الدولي آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:

(أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

(ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

(ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذا العجز.

المادة السابعة عشرة — أموال الصندوق الدولي

١- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن يتوخى الصندوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز للصندوق الدولي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من الصندوق الدولي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- يقدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه الصندوق الدولي عن كل حدث [٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠] وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب ~~الفقرة ٢ من~~ المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها هذه الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي بشكل عام، يجوز للصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن يدفع بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل ~~المتضرر~~ مسؤوليتها بموجب للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ الصندوق الدولي الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ يدفعه فيما بعد الصندوق الدولي.

٢- يمكن أيضا للصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن يتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — الإعفاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت الصندوق الدولي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

١- الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد.

٢- ولا تسري الفقرة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ ~~الواقعة التي تسببت~~ الحدث الذي تسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

المادة الثانية والعشرون — ترتيب أولويات التعويض

~~*الخيار ١*~~

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن: ~~أولا،~~ الوفاة؛ ~~وثانيا،~~ الإصابة البدنية؛ ~~وثالثا،~~ الاصابة العقلية في المقام الأول. ويُدفع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

~~*الخيار ٢*~~

~~إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للفقرة ٢ من للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والعقلية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.~~

[المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز ~~الحدود المجمعة المفروضة وفقا للمادة~~ المبلغ الكلي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض اضافي من المشغل ~~وفقا لهذه المادة~~.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية موظفيه، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد التسبب في الضرر أو إهمال بإهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر والذي: .

(أ) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

(ب) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣- إذا أسهم موظف في الضرر، لن يكون المشغل مسؤولا عن أي تعويض اضافي بموجب هذه المادة إذا أثبت أنه تم وضع وتنفيذ نظام ملائم لاختيار ومراقبة موظفيه.

٤- ٣- دون المساس بالفقرة ٤ من هذه المادة، لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت، فيما يتعلق بمجال الأمن المعني، وجود نظام يضمن الامتثال للاشتراطات التنظيمية المطبقة وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى الحدث. أنه وضع ونفذ نظاما يمتثل للمقتضيات الأمنية المحددة طبقا للملحق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا لقانون الدولة الطرف التي فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو فيها مقر اقامته الدائم إذا لم يكن له فيها مقر أعمال كهذا.

٤- إذا أعلنت دولة طرف ذلك الى جهة الايداع، فسوف يعتبر أن المشغل لم يكن بالقطع قد تصرف برعونة بالعلاقة الى حدث تسبب في وقوع ضرر داخل اقليم تلك الدولة الطرف اذا أثبتت، بالعلاقة الى مجال الأمن ذي الصلة، أن نظاما لضمان الامتثال لقاعدة تطبق بصورة مشتركة كما حددتها تلك الدولة الطرف في اعلانها قد تم وضعه وتدقيقه. ولن يكون وجود مثل هذا النظام واكمال مثل هذا التدقيق قطعيين اذا كانت السلطة المختصة في تلك الدولة الطرف قد أصدرت، قبل الحدث، قرارا يفيد بأن المشغل لم يفِ بجميع اشتراطات الأمن المطبقة التي وضعتها تلك الدولة ويبقى هذا القرار صالحا وقت وقوع الحدث.

٥- في حالة قيام أحد مستخدمي أو وكلاء المشغل بارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع، لن يكون المشغل مسؤولا اذا أثبت قيام ادارته العليا بوضع نظام يضمن الاختيار الفعال للمستخدمين والوكلاء وأن مثل هذا النظام، [فيما يتعلق بالجانب الأمني]، [يقتضي/ينص على] اتخاذ اجراء استجابة سريعة لأي معلومات أمنية تخص مثل هؤلاء المستخدمين أو الوكلاء، وأن هذا النظام قد طبّق بالعلاقة الى المستخدم أو الوكيل [الذي ارتكب الفعل].

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

١- يكون للمشغل المسؤول عن الضرر حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب أو نظّم أو موّل فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس مسألة ما اذا كان أي مشغل مسؤول عن الضرر يتمتع بحق الرجوع ضد أي شخص آخر بشرط عدم انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية. (ب) أي شخص آخر.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع للصندوق الدولي

~~١-~~ يكون للصندوق الدولي حق الرجوع:

(أ) على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظّمه أو موّله. ~~ولا يجوز انفاذ مثل هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذي لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.~~

~~٢- مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، يتمتع الصندوق الدولي بحق الرجوع على المشغل للتعويض~~ (ب) على المشغل رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين ~~بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى تسوية جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.~~

~~٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.~~

(ج) على أي شخص آخر.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- ~~لا يُقبل أي حق للرجوع~~ لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الشخص الذي يطلب الرجوع عليه يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين المتوافر على أساس معقول تجاريا.

٢- لا تسري الفقرة ١ إذا كان الشخص الذي يطلب الرجوع عليه بموجب ~~الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين~~ الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق فعل أو امتناع تم بلا مبالاة ومع العلم بأنه من المحتمل أن ينتج عنه الضرر.

٣- لا يجوز للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين إذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة والعشرون — الاعفاء والرجوع

لا يقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، أو على صانع أي طائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة فيما يتعلق بالتصميم المعتمد ~~إذا أثبت ذلك الصانع أنه امتثل~~ للمقتضيات الالزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة.

~~٢- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الضرر الذي تسبب فيه الحدث لا يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين.~~

~~٣- ليس لأي مشغل الحق في الرجوع فيما يتعلق بأي تعويض اضافي يكون مسؤولا عنه بموجب المادة الثالثة والعشرين.~~

~~٤- لا يجوز للصندوق الدولي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين اذا كان القيام بذلك يمكن أن يؤدي الى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.~~

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة ~~السابعة~~ الثامنة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يوفر الصندوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا ~~بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا واذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.~~ :

أ) بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا.

ب) إذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأحداث التي تؤدي إلى هذه الأضرار.

ج) إلى مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

د) إذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، عندما يقرر مؤتمر الأطراف أن المشغل اتخذ ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة ~~الثامنة~~ التاسعة والعشرون — الانتصاف الخالص

٣- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر لشخص ثالث الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل و، إذا اقتضى الأمر، ضد الصندوق الدولي وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة طرف ثالث أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٤- لا تنطبق الفقرة ١ ~~من هذه المادة~~ على أي دعوى ضد ~~أي فرد~~ شخص ارتكب ~~عمدا~~ أو نظّم أو موّل فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة ~~التاسعة والعشرون~~ الثلاثون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الحادية والثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ ~~أدناه~~ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المحددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب ~~المدير~~ مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة ~~التاسعة والعشرين~~ الثلاثين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة ~~الحادية~~ الثانية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة ~~الثانية~~ الثالثة والثلاثون — تدخل الصندوق الدولي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فان الصندوق الدولي غير ملزم بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار الصندوق الدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح للصندوق الدولي بالتدخل في الدعوى، فسيكون الصندوق الدولي ملزم بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.

المادة ~~الثالثة~~ الرابعة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة ~~الحادية~~ الثانية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

(أ) ئإذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

(ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

(د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

(ه) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وانفاذه وبقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ يصبح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النفقات الأخرى التي يتحملها المدعي، بما في ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة ~~الرابعة~~ الخامسة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة ~~الخامسة~~ السادسة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة ~~الثانية~~ الثالثة والثلاثين في غضون سنتين من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة ~~السادسة~~ السابعة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل ~~التاسع~~ الثامن

البنود الختامية

المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم المائة والثمانين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم ~~التسعين~~ الثمانين بعد المائة بعد تحقيق هذا الشرط. ولن يجري احتساب أي إقرار تقدمه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي لغرض هذه الفقرة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.

المادة الحادية والأربعون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.

المادة الثانية والأربعون — الإنهاء

١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية.

٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي أن ~~تمارس وظائفها~~ يمارس وظائفه كما ورد وصفه في المادة ~~٤٤~~ ٤٣ من هذه الاتفاقية و~~عليها~~ عليه لهذا الغرض فقط أن ~~تظل ملتزمة~~ يظل ملتزما بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون — وقف العمل ~~بآلية التعويض الإضافي~~ بالصندوق الدولي

١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، ~~تستمر آلية التعويض الإضافي~~ يستمر الصندوق الدولي مع ذلك في القيام بما يلي:

(أ) الوفاء ~~بالتزاماتها~~ بالتزاماته بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي ائتمانات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية.

(ب) أن ~~تكون مخولة~~ يكون مخولا لممارسة ~~حقوقها~~ حقوقه على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي الضرورية لهذا الغرض.

٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل ~~بآلية التعويض الإضافي~~ بالصندوق الدولي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في ~~آلية التعويض الإضافي~~ الصندوق الدولي.

٣- لأغراض هذه المادة ~~تظل آلية التعويض الإضافي متمتعة~~ يظل الصندوق الدولي متمتعا بالشخصية القانونية.

المادة الرابعة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى

١- ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢.

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢*، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.

المادة الخامسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

~~[٤- لغرض أي اعلان بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة والعشرين، يجوز لها أن تعلن فيما يتعلق بحدث تسبب في وقوع ضرر داخل واحدة أو أكثر من وحداتها الاقليمية ويجوز لها أن تعدل الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.]~~

~~٥-~~ ٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

(أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

(ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ~~٢٩~~ ٣٠ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة السادسة والأربعون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ ~~والفقرة ٤ من المادة ٢٣~~ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ~~٤٦~~ ٤٥ وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والأربعون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

هـ) أي إعلان ~~صادر وفقا~~ أو تعديل لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،

و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،

ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،

ح) إنهاء الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة الرابعة والأربعين.

– انتهى –